

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٦)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٨

إصدار القانون الآتي :

رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢

قانون

الأوسمة والأنواط

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة - ١ - تنظم بموجب أحكام هذا القانون الأوسمة والأنواط الآتية:

أولاً: وسام الوطن .

ثانياً: وسام الشجاعة .

ثالثاً: نوط التكاثف الوطني .

المادة - ٢ - أولاً: يمنح الوسام أو النوط بمرسوم جمهوري بناءً على توصية من رئيس مجلس الوزراء ويمقّر من الوزير المختص .

ثانياً: يحمل الوسام أو النوط في الأعياد والاحتفالات الرسمية والمناسبات الوطنية والدينية وفي الحالات الأخرى التي يحددها القائد العام للقوات المسلحة.

ثالثاً: عند وفاة حامل الوسام أو النوط، تتحفظ به عائلته ولولده حمل الوسام أو النوط في المناسبات المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة .

رابعاً: أـ- إذا فقد الوسام او النوط جاز لحامله بموافقة ديوان رئاسة الجمهورية الحصول على وسام او نوط بديل .

بـ - يتحمل فاقد الوسام او النوط قيمة الوسام او النوط البديل .

المادة -٣- تكون للوسام او النوط شارة تحمل على الصدر.

المادة -٤- يمتنع من يمنح الوسام او النوط من العراقيين بالامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون وتنتقل هذه الامتيازات بعد وفاته الى زوجته واولاده اذا كان متزوجا، والى ورثته الشرعيين اذا كان اعزيا.

الفصل الثاني

وسام الوطن

المادة -٥- اولاً: يمنح وسام الوطن لمن يقوم باعمال مشرفة الى وحدات او تشكيلات القوات المسلحة العراقية او اجهزة الامن الوطني وقوى الامن الداخلي او المدنيين في اثناء التصدي للعمليات الارهابية او في اثناء الحرب التي تشن على العراق بورؤسائه الدول والحكومات الاجنبية والمسؤولين فيها من يقدمون خدمة جليلة لجمهورية العراق.

ثانياً: استثناء من احكام البند (اولاً) من هذه المادة لرئيس الجمهورية منح وسام الوطن لمن يراه اهلاً لذلك من منتسبي القوات المسلحة واجهزة الامن الوطني وقوى الامن الداخلي.

المادة -٦- يكون وسام الوطن بخمس درجات وكل درجة مواصفات تحدد بتعليمات يصدرها ديوان رئاسة الجمهورية.

المادة -٧- اولاً: يستحق وسام الوطن من الدرجة الاولى:

أـ- القائد العام للقوات المسلحة .

بـ- وزير الدفاع .

جـ- وزير الداخلية .

دـ- رئيس اركان الجيش .

هـ - رؤساء الدول والحكومات الأجنبية والمسؤولون فيها ممن يقدمون خدمة جليلة لجمهورية العراق .

و- الشهيد من ضباط او منتسبي او افراد القوات المسلحة او قوى الامن الداخلي او اجهزة الامن الوطني اثناء التصدي للعمليات الارهابية او الحرب التي تشن على العراق .

ثانيا : يستحق وسام الوطن من الدرجة الثانية :

أ - معاونو رئيس اركان الجيش .

ب - قائد القوات البرية .

ج - قائد فيلق .

د - قائد القوة الجوية .

هـ - قائد القوة البحرية .

و - ضابط برتبة فريق او لواء من القوات المسلحة او قوى الامن الداخلي او اجهزة الامن الوطني .

ز - الحريج او المصاب من ضباط او منتسبي او افراد القوات المسلحة او قوى الامن الداخلي او اجهزة الامن الوطني اثناء التصدي للعمليات الارهابية او الحرب التي تشن على العراق .

ثالثا : يستحق وسام الوطن من الدرجة الثالثة:

أ - قائد فرقة .

ب - مدير عام في الدوائر التابعة للقوات المسلحة او قوى الامن الداخلي او اجهزة الامن الوطني .

ج - امر كلية عسكرية او عميد كلية شرطة .

د - مدير دائرة اختصاصية او صنف في القوات المسلحة او قوى الامن الداخلي او اجهزة الامن الوطني .

رابعا : يستحق وسام الوطن من الدرجة الرابعة :

أ - امر لواء .

ب - ضابط برتبة عميد .

ج - امر قاعدة جوية او بحرية .

د - امر ومدير الصنف في الفرقة .

خامساً : يستحق وسام الوطن من الدرجة الخامسة الضباط من رتبة ملازم الى عقيد والمدنيون من العراقيين.

سادساً : يمنح الشهداء وضحايا النظام البائد من مدنيين وعسكريين وسام الوطن وفي الرتبة التي يصنفون فيها وفق شهاداتهم الدراسية ومدة الخدمة المحتسبة لهم .

المادة ٨-٨- او لا : يمنح حامل وسام الوطن من الدرجة الاولى الامتيازات الآتية:

أ - وثيقة تأمين على الحياة مجاناً.

ب - مكافأة تعادل مقدار راتبه لخمسة أشهر.

ج - معالجهه وزوجته واولاده مجانا داخل العراق بناء على تقرير صادر عن لجنة طبية مختصة.

د - الدعوة لحضور الاحتفالات الوطنية والدينية.

ثانياً: يمنح حامل وسام الوطن من الدرجة الثانية الامتيازات الآتية:

أ - وثيقة تأمين على الحياة مجاناً .

ب - معالجة زوجته واولاده مجانا داخل العراق بناء على تقرير صادر عن لجنة طبية مختصة .

ج - مكافأة تعادل مقدار راتبه لארבעة أشهر.

د - الدعوة لحضور الاحتفالات الدينية والوطنية.

ثالثاً: يمنح حامل وسام الوطن من الدرجة الثالثة الامتيازات الآتية:

أ - وثيقة تأمين على الحياة مجاناً .

ب - جواز سفر خدمة .

رابعاً : يمنح حامل وسام الوطن من الدرجة الرابعة الامتيازات الآتية:

أ - وثيقة تأمين على الحياة مجاناً

ب - مكافأة تعادل مقدار راتبه لثلاثة أشهر.

خامساً : يمنح وسام الوطن من الدرجة الخامسة الامتيازات الآتية:

أ - وثيقة تأمين على الحياة مجاناً.

ب - مكافأة تعادل مقدار راتبه لشهرين.

المادة - ٩ - اولا : ترقى درجة وسام الوطن بمرسوم جمهوري.

ثانيا : عند ترقية درجة الوسام يمنح حامل الدرجة الاخيرة الامتيازات التي لم
يمنح لها سابقا.

ثالثا : اذا رفعت درجة الوسام يسترد الوسام الادنى درجة.

الفصل الثالث

وسام الشجاعة

المادة - ١٠ - يمنح وسام الشجاعة الى العسكريين ومنتسبي اجهزة الامن الوطني وقوى
الامن الوطني والمدنيين من يبدون شجاعة فائقة بعمل بطولي مشرف او
من يتفانون في اداء الواجبات الموكلة اليهم في خدمة الوطن او يتميزون
باعمال علمية او فنية او ثقافية .

المادة - ١١ - تحدد مواصفات النوط بتعليمات يصدرها ديوان رئاسة الجمهورية.

المادة - ١٢ - يعلق وسام الشجاعة على الجانب الايسر من الصدر ويليه وسام الوطن ويقدم
على الانواط الاخرى .

المادة - ١٣ - يمنح حامل وسام الشجاعة الامتيازات الآتية:

اولا : وثيقة تأمين على الحياة مجانا.

ثانيا: مكافأة مالية مقدارها (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار.

المادة - ١٤ - يمنح نوط التكافف الوطني للمواطن الذي يقدم خدمات جليلة او مساعدات قيمة
للقوات المسلحة او قوى الامن الداخلي او لاجهزه الامن الوطني في مواجهة
قوى الارهاب والعمليات الارهابية والتصدي او القبض على مرتكبي الجرائم
الاخري على ان يتم تقدير ذلك من قبل لجنة مختصة من الجهات المعنية.

المادة - ١٥ - يعلق نوط التكافف الوطني على الجانب الايسر من الصدر ويليه وسام الوطن
وسام الشجاعة ويقدم على الانواط الاخرى.

المادة - ١٦ - يمنح حامل نوط التكافف الوطني الامتيازات الآتية:
اولاً: وثيقة تأمين على الحياة مجاناً.

ثانياً: مكافأة مالية مقدارها (٢٥٠٠٠) مئتان وخمسون الف دينار.

الفصل الرابع أحكام ختامية

المادة - ١٧ - يحدد مبلغ وثيقة التأمين المنصوص عليها في المادتين (٨) و (١٣) من هذا القانون بقرار من القائد العام للقوات المسلحة.

المادة - ١٨ - يسترد الوسام او النوط من الممنوح له بمرسوم جمهوري في الحالات الآتية:

اولاً: اذا ارتكب جريمة مخلة بالشرف.

ثانياً: اذا ارتكب جريمة تأمر او تخاذل.

ثالثاً: اذا غادر العراق بدون موافقة رسمية.

رابعاً: اذا غادر العراق بموافقة رسمية ولم يعد بعد انتهاء المدة المحددة لاقامته خارج العراق.

خامساً: اذا غادر العراق موظفاً ولم يعد بعد انتهاء المدة المحددة للايفاد دون غير مشروع.

المادة - ١٩ - يجوز بنظام استحداث نوط يحدد فيه اسم النوط واوصافه وشروط منحه وحالات استرداده والامتيازات التي يتمتع بها حامله على ان لا يتجلوز الامتيازات التي يتمتع بها حامل وسام الوطن من الدرجة الخامسة.

المادة - ٢٠ - لا تقبل الاوسمة والانواط الممنوحة الى العراقيين من جهات غير عراقية الا اذا كانت قد مرت لاسباب علمية او فنية.

المادة - ٢١ - يستمر حامل الانواط الآتية بحملها بعد نفاذ هذا القانون:

اولاً : نوط الخدمة العامة.

ثانياً : نوط حركات مايس ١٩٤١.

ثالثاً : نوط حرب فلسطين.

المادة - ٢٢ - اولاً: يلغى قانون الاوسمة والانواط رقم (٩٥) لسنة ١٩٨٢ والتعليمات الصادرة بموجبه.

ثانياً: تلغى قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقمة (٤٢٦) في ١٩٨٣/٤/٧ و(٧٣) في ١٩٨٤/١/١٤ و(٥٣٤) في ١٩٨٤/٥/١٦ و(٣٨٥) في ١٩٨٤/٩/١٩ و(١٣٥٨) في ١٩٨٤/١٢/٩ و(١٠٤٢) في ١٩٩١/٩/٤ و(٤٠٢) في ١٩٨٧/٦/٧ و(٣٢٩) في ١٩٩١/٩/٢ و(٤٠٧) في ١٩٩١/١١/١٧ و(٢٣٤) في ١٩٩٢/٩/٧ و(٣٧) في ١٩٩٣/٢/٢٧ و(٣٠) في ٢٠٠٢/٣/٢ و(٢٥) في ١٩٩٦/٣/٢

المادة - ٢٣ - لديوان رئاسة الجمهورية اصدار انظمة داخلية وتعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة - ٢٤ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

من اجل تكريم من يقوم باعمال مشرفه الى وحدات او تشكيلات القوات المسلحة العراقية او اجهزة الامن الوطنى ، ومن اجل تكريم من يقوم بعمل بطولي مشرف او يتفانى في اداء واجبه من العسكريين والمدنيين ، وفق اسس عادلة وموضوعية تحفظ التوازن بين التضحيه والمبادئ الدستورية الخاصة بالمساواة وتكافؤ الفرص ، وبغية توحيد التشريعات العديدة التي تنظم منح الاوسمة والانواط والغاء ما يتعارض منها مع نهج العراق الجديد .
شرع هذا القانون .